سليمان عليه السلام
وحكومته في الحرث

بقلم
الدكتور عبد السلام محمود الذهبي
أستاذ مساعد بقسم النفس

نسب سليمان — عليه السلام — :

هو كما جاء فى إنجيل متى سليمان بن داود بن يسى بن عوبيد بن بوعز ابن سلمون بن نحشون بن عمينا داب بن آرام بن حصرون بن فارص ابن يهوذا بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام .

هذا هو ذا نسبة كما جاء فى إنجيل متى . ولقد خلا النسب من ذكر يعقوب عليه السلام . فلقد رفع نسب يهوذا إلى إسحاق مباشرة . ولقد جاء فى تفسير الألوسى ذكر يعقوب عليه السلام فآثرت أن أضعه فى مكانه . فيعقوب كما هو معروف هو إسرائيل الذى انتسب إليه كل من جاء بعده شعبا وأنبياء . فقيل بنو إسرائيل كما قيل أنبياء بنى إسرائيل ولا يعقل بعد ذلك أن يخلو النسب منه .

ولقد ذكر كعب فى صفاته عليه السلام أنه كان أبيض جسيما وسيما وضيئا خاشعا متواضعا . وملك كما قال المؤرخون وهو ابن ثلاث عشرة سنة . ومات وله ثلاث وخمسون سنة .

ونقل النووى عن أهل التاريخ أنه كان لداود عليه السلام أثنا عشر ولداً أحدهم سليمان عليه السلام .

وكان داود يشاور سليمان عليهما السلام فى كثير من الأمور مع صغر سنه لوفور عقله[1] وعلمه .

ولئن عنى المؤرخون بالحديث عن النسب وعن الصفات فإن ذلك لا يقع من هذا البحث فى المقام الأول . فإن هذا البحث إنما جاء ليجلى تلك المواقف التى حفلت بها حياة سليمان وما كان مما جاء عنه صحيحا

(١) ص ٦٨ ج ١٧ الألوسى .

أبقيناه . وما ظهر فيه ضعيف أو افتراء على نبي الله أنكرناه . وإنا في الجانب هذا وذاك لانقول عن هوى ولا نحكم عن عاطفة .

وإنما مرد ذلك أولا وأخيراً إلى الدليل . فما صح دليله عقلا ونقلا أثبتناه وقبلناه . وما نهض الدليل على بطلانه أنكرناه والله يعصمنا من الزلل . ويكفي سليمان عليه السلام شرفا أنه نبي الله .

« الله أعلم حيث يجعل رسالته »[1] .

ولاشك أن أنبياء الله هم الذروة في الفضل والقمة في الكمال فلاحاجة للباحث بعد ذلك في التفتيش والتنقيب عن صفات جسميه اتصف بها ذلكم النبي عليه والسلام فلقد كان شرفه بالنبوة والرسالة أعظم من كل شرف وفوق كل وصف ولما كانت قصة سليمان عليه السلام متعددة الأطراف فلقد آثرت أن أجعلها مواقف كل موقف منها يتعلق بحادثة معينة ولنبدأ بالحادثة الأولى بعد أن نمهد لذلك بفكرة قصيرة عن قصص القرآن وأغراضه .

---

(١) الآية رقم ١٢٤ من سورة الأنعام .

حكومته فى الحرث

الموقف الأول . حكم سليمان وداود عليهما السلام فى الحرث قال الله تعالى .

« وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين . ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما وسخرنا مع داود الجبال يسبحن والطير وكنا فاعلين وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون . ولسليمان الريح عاصفة تجرى بأمره إلى الأرض التى باركنا فيها وكنا بكل شىء عالمين . ومن الشياطين من يغوصون له ويعملون عملا دون ذلك وكنا لهم حافظين »[1] .

تعرضت هذه الآيات لعدة مسائل :

أولاها : حكومة داود وسليمان عليهما السلام فى الحرث .

الثانية : تسخير الجبال والطير مع داود عليه السلام .

الثالثة : تعليمه صناعه الدروع .

الرابعة : تسخير الريح لسليمان عليه السلام .

الخامسة : تسخير الشياطين له .

وقبل البدء فى بيان تلك المسائل تفصيلا أود أن أشرح بعض المعانى اللغوية لما جاء فى هذه الآيات من كلمات ربما كانت فى حاجة إلى بيان .

---

(١) الآيات من ٧٨ إلى ٨٢ سورة الأنبياء .

(الحرث) جاء فى المختار (الحرث) الزرع وبابه نصر وكتب ولقد جاء فى الخازن ما نصه .

(قال ابن عباس وأكثر المفسرين أن الحرث كان كرما قد تدلت عنا قيده . وقيل كان زرعا وهو أشبه بالعرف[1] اهـ .

(نفشت) فى المختار نفشت الغنم والإبل أى رعت ليلا بلا راع . من باب جلس وضرب ونصر وسمع .

والنفش بفتحتين اسم منه . ومنه قوله تعالى .

« إذ نفشت فيه غنم القوم » .

ولا يكون النفش إلا بالليـــل ونفش الصوف والقطن من باب نصر والنقش تشعيب الشيء بأصابعك حتى ينتشر . اهـ بزيادة من القاموس .

(حكما) الحكم الحكمة وهو ما يجب فعله . أو الفصل بين الخصوم وقيل هو النبوة . اهـ من الكشاف[2] .

(وسخرنا) قال فى المختار التسخير التكليف للعمل بلا أجره وسخره تسخيرا كلفه عملا بلا أجره اهـ والمراد هنا التذليل اهـ حاشية الجمل[3] .

(يسبحن) مشتق من التسبيح أو من السباحه .

فعلى الأول فهى تسبح إما بلسان الحال أو المقال كما سيأتى وعلى الثانى هى تسير معه .

(اللبوس) اللباس وهى الدروع . وفى المختار درع الحديد مؤنثة وقال أبوعبده تذكر وتؤنث ودرع المرأة قميصها وهو مذكر اهـ .

---

(١) ص٢٦٦ ج ٣ (٢) ص ١٧ ج ٣ (٣) ص ١٣٩ ج ٣

(الريح) جسم لطيف لا يدرك بالبصر ا. هـ

(يغوصون له) الغوص الدخول تحت الماء وإخراج شيء منه ولما كان الغائص قد يغوص لنفسه ولغيره قيل (له) للإيذان بأن الغوص ليس لأنفسهم بل لأجله عليه السلام.

(دون ذلك) أى غير ذلك وليس المراد (دون) التى هى بمعنى أقل أو أنقص [1].

بعد أن عرفنا ما يتصل بالآية من معان لغوية، حان الوقت لأن نقف مع الآية وقفة طويلة فى محاولة لشرحها وتفسيرها وفهم مراميها عارضين فى ذلك ما قاله الثقات من المفسرين ومعقبين على ذلك بما يكون من تعقيب وسوف أحاول أن نعرف موضوع الحكم ونعرف بعد ذلك حكم كل من داود وسليمان عليهما السلام.

لقد روى المفسرون أن موضوع تلك الحكومة هو أن غنما لرجل دخلت حرثا لآخر ليلا فرعته وأهلكته، فشكا صاحب الحرث إلى داود عليه السلام ما كان من أمر حرثه فقضى داود عليه السلام بالغنم لصاحب الحرث تعويضا له عما لحقه من فساد، فلما خرج الرجلان من عند داود عليه السلام مرا على ابنه سليمان فسألهما عما كان فأخبراه بما حصل، فقال لو وليت أمركما لحكمت بغير ذلك قالوا وما هو؟ قال: أرى أن تدفع الغنم لصاحب الزرع ينتفع بألبانها وأصوافها وسمونها ويدفع الحرث لصاحب الغنم ليعمل فيه، حتى إذا ما عاد كل إلى أصله ترادا فبلغ ذلك داود عليه السلام فاستصوب رأيه وحكم به والروايات فى تصوير القصة مختلفة ولكنها لا تخرج فى مضمونها عما رويناه، مع اختلاف فى

---

(١) ص ١٣٩، ١٤٠ ج ٣

التفاصيل يتمثل فى حكم سليمان عليه السلام مباشرة قبل أن يدخل على أبيه أو لم يحكم .

وإنما أشار بأن غير ذلك الحكم أرفق ، لكنه لم يفصح عما فهمه حتى استحلفه أبوه بحق النبوة والبنوة .

والخطب يسير فى ذلك المقام .

لكننا نريد أن نسأل هنا عن الأساس الذى قام عليه حكم كل من النبيين ، لقد رأى داود عليه السلام أن ما أفسدته الغنم من الحرث مساو لقيمتها فحكم بتسليم الغنم إلى صاحب الحرث عوضا له عما فاته ، أما سليمان عليه السلام فرأى أن ما يستحقه صاحب الحرث هو قيمه ما فقده ورأى أن فائدة الغنم تساوى ما ضاع من صاحب الحرث فحكم بما حكم به ، ولئن كان حكم داود قد راعى العدل فإن حكم سليمان قد لاحظ مع العدل التعمير فكان أجدر بالقبول ولذلك مدح الله رأى سليمان عليه السلام بقوله :

(ففهمناها سليمان) .

وقد يسأل سائل فيقول ، هل كان داود عليه السلام قد جرب من سليمان من قبل مثل ذلك فى إصابة الرأى ؟ والجواب كما جاء فى الألوسى أنه كانت سابقة تماثل تلك القضية حكم فيها داود عليه السلام برأى ثم رأى سليمان عليه السلام خلاف ذلك فنزل داود على رأى سليمان عليهما السلام لما رأى فيه الصواب .

يقول الألوسى : روى أنه كانت امرأة عابدة من بنى إسرائيل وكانت قد تبتلت ، وكان لها جاريتان جهلتان فقالت إحداهما للأخرى قد طال علينا البلاء .

أما هذه فلا تريد الرجال ، ولا تزال بشر ما كنا لها فلو أنا فضحناها فرجعت فصرنا إلى الرجال .

واخذتا ماء البيض فأتياها وهى ساجدة فكشفتا عن ثوبها وفضحتاه فى دبرها ، وصرختا أنها قد بغت .

وكان من زنى فيهم حدّه الرجم فرفعت إلى داود وماء البيض فى ثيابها ، فأراد رجمها ، فقال سليمان ، أيتونى بنار فإنه إن كان ماء الرجل تفرق ، وإن كان ماء البيض إجتمع ، فأتى بنار فوضعها عليه فاجتمع ، فدرأ عنها الرجم فعطف عليه داود عليه السلام فأحبه جدا .

وهكذا يذكر الألوسى قصة تلك المرأة ليكون مدخلا بعد ذلك للحكم فى قضية الحرث والآية الكريمة تحكى فى صدرها تلك القضية .

ويذكرنا القرآن فى ختام الآية الأولى أن الحكم من كلا النبيين لم يكن فى غفلة من الحق تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ، وإنما كان بشهوده تعالى وعلمه ، فالله مطلع عليهما فى حكمهما ، ولا يقرهما على خطأ لو وقع على فرض الوقوع وما يمكن أن يستفاد من ظاهر الآية دون دخول لما قال به المفسرون من كلام طويل فى تلك القضية أن داود وسليمان عليهما للسلام حكما فى قضية الحرث على علم ومشهد من الله لهما وأن الله سبحانه وتعالى قد فهم سليمان الرأى فى تلك المسألة دون أن يكون هناك تجريح بل حتى دون أن يكون هناك تعريض به ، وكيف يكون ذلك ؟ .

والآيات كلها قد جاءت ضمن سورة سميت بسورة الأنبياء ذكر فيها عديد من قصصهم ليكون ذلك تسلية لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وليكون كذلك تشريفا لهم ، فأى مقال جاء فى حق نبى من أنبياء الله فى تلك السورة إنما كان تنويها بشأنه وإعلاء لقدره ، وعلى ذلك فتفهم

سليمان عليه السلام الحكم وإن كان قد جعل له المزية فلا ينقص ذلك من قدر حكم داود عليه السلام فالمسألة تدور بين الصواب والأصواب فلقد حكم سليمان بالأصوب وحكم داود عليها السلام من قبل بالصواب والله أعلم .

ولربما يسأل : هل لتلك الأحكام نظائر ، وقعت على يد ذينك النبيين الكريمين ؟ .

والجواب بالإيجاب ، فلقد ذكر الإمام ابن كثير فى تفسير ما رواه الإمام أحمد فى مسنده بسنده عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

« بينما امرأتان معهما ابنان لهما ، إذ جاء الذئب فأخذ أحد الابنين ، فتحاكما إلى داود فقضى به للكبرى فخرجتا ، فدعاهما سليمان، فقال هاتوا السكين أشقه بينكما ، فقالت الصغرى يرحمك الله ، هو إبنها ، لا تشقه فقضى به للصغرى ، أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحهما ، وبوب عليه النسائى فى كتاب القضاء .

(باب الحاكم يوهم خلاف الحكم ليستعلم الحق) وهكذا القصة التى أوردها الحافظ أبو القاسم بن عساكر فى ترجمة سليمان عليه السلام .

عن ابن عباس رضى الله عنها فذكر قصة مطولة ملخصها ، أن امرأة حسناء فى زمان بنى إسرائيل راودها عن نفسها أربعة من رؤسائهم ، فامتنعت على كل منهم ، فإتفقوا فيما بينهم عليها ، فشهدوا عليها عند داود عليه السلام ، أنها مكنت من نفسها كلبا لها قد عودته ذلك منها فأمر برجمها ، فلما كان عشية ذلك اليوم جلس سليمان ، واجتمع معه ولدان مثله فانتصب حاكما وتزيا أربعة منهم بزى أولئك وآخر بزى المرأة وشهدوا عليها بأنها مكنت من نفسها كلبا ، فقال سليمان ، فرقوا بينهم .

فسأل أولهم ما كان لون الكلب؟ فقال: أسود فعزله واستدعى الآخر، فسأله عن لونه فقال له أحمر وقال الآخر أغبش وقال الآخر أبيض، فأمر عند ذلك بقتلهم فحكى ذلك لداود عليه السلام، فاستدعى من فوره أولئك الأربعة. فسألهم متفرقين عن لون ذلك الكلب، فاختلفوا عليه، فأمر بقتلهم من ابن كثير [1]. اهـ

(١) ابن كثير ص ١٨٧ جـ ٣

هل كان حكم داود وسليمان عليهما السلام
فى القضية بوحى أو اجتهاد

لقد عرف مما سبق محل الحكم الذى كان موضوع القضية والذى حكم فيها داود وسليمان عليهما السلام . كما عرفنا حكم كل واحد منهما فيها . ورأينا القرآن الكريم ينطق بفهم سليمان عليه السلام للحكم بتفهيم الله له . مما رجح قوله .

لكن وقع خلاف بين المفسرين فى منشأ حكم كل واحد منهما هل كان حكم الإثنين بالوحى أو كان بالاجتهاد .

لقد حصل خلاف كبير بين العلماء فى ذلك . وانبرى كل فريق يدافع عن رأيه ويؤيده بالحجة والدليل . والفريق الآخر لايألوا جهداً فى إظهار حجته ودحض شبه المخالفين له وإنى هنا أنقل ماقاله الألوسى فى تفسيره . فلقد جاء كلامه محققاً للغرض وافيـــاً بالمطلوب دون الدخول فى تلك التفاصيل الدقيقة التى أولى بها كتب أصول الفقه .

يقول الألوسى بعد ذكر قصة الغنم التى نفشت فى الحرث . (ومال كثير إلى أن حكمهما عليهما السلام كان بالإجتهاد وهو جائز على الأنبياء عليهم السلام كما بين فى الأصول ، وبذلك أقول : فإن قول سليمان عليه السلام غير هذا أرفق ثم قوله (أرى أن تدفع إلخ) صريح فى أنه ليس بطريق الوحي وإلا لبت القول بذلك ، ولما ناشده داود عليهما السلام لإظهار ماعنده بل وجب عليه أن يظهره بداء وحرم عليه كتمه مع أن الظاهر أنه عليه السلام لم يكن نبياً فى تلك السن ومن ضرورته أن يكون القضاء السابق أيضاً كذلك ضرورة استحالة نقض حكم النص بالاجتهاد .

وفى الكشف أن القول بأن كلا الحكمين عن اجتهاد باطل لأن حكم

سليمان نقض حكم داود عليهما السلام ، والاجتهاد لاينقض بالاجتهاد البتة ، فدل على أنهما جميعاً حكما بالوحى .

ويكون ما أوحى به لسليمان عليه السلام ناسخاً لحكم داود عليه السلام ، أو كان حكم سليمان وحده بالوحى .

وقوله تعالى :

(ففهمناها سليمان) لايدل على أن ذلك اجتهاد ، وتعقب بأنه إن أراد بعدم نقض الاجتهاد بالاجتهاد عدم نقضه باجتهاد غيره حتى يلزم تقليده به ، فليس مما نحن فيه ، وإن أراد عدم نقضه باجتهاد نفسه ثانياً وهو عبارة عن تغيير اجتهاده بظهور دليل آخر ، فهو غير باطل بدليل أن المجتهد قد ينقل عنه فى مسألة قولان كمذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه القديم والجديد ، ورجوع كبار الصحابة رضى الله تعالى عنهم إلى آراء بعضهم وهم مجتهدون وقيل : يجوز أن يكون أوحى إلى داود عليه السلام أن يرجع عن اجتهاده ويقضى بما قضى به سليمان عليه السلام عن اجتهاده .

وقيل : إن عدم نقض الاجتهاد بالاجتهاد من خصائص شريعتنا ، على أنه ورد فى بعض الأخبار أن داود عليه السلام لم يكن بت فى الحكم فى ذلك حتى سمع من سليمان عليه السلام ماسمع .

وممن اختار كون كلا الحكمين عن اجتهاد شيخ الإسلام مولانا أبو السعود قدس الله سره ، ثم قال : بل أقول والله تعالى أعلم أن رأى سليمان عليه السلام استحسان كما ينبىء عنه قوله (أرفق بالجانبين) ورأى داود عليه السلام قياس كما أن العبد إذا جنى على النفس يدفعه المولى إعند الإمام أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه إلى المجنى عليه أو يفديه ويبيعه فى ذلك ، أو يفديه عند الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه .

وقد روى أنه لم يكن بين قيمة الحرث وقيمة الغنم تفاوت وأما سليمان

عليه السلام فقد استحسن حيث جعل الانتفاع بالغنم بإزاء مافات من الانتفاع بالحرث من غير أن يزول ملك المالك عن الغنم ، وأوجب على صاحب الغنم أن يعمل فى الحرث إلى أن يزول التضرر الذى أتاه من قبله .

كما قال بعض أصحاب الشافعى فيمن غصب عبدا فأبق منه أنه يضمن القيمة فينتفع بها المغصوب منه بإزاء مافوته الناصب من المنافع ، وإذا ظهر الآبق ترادا . اهـ

وأما حكم المسألة فى شريعتنا ، فعند الإمام أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه ، لاضمان إذا لم يكن معها سائق أو قائد . لما روى الشيخان من قوله صلى الله عليه وسلم :

« جرح العجماء جبار » ولا تقييد فيه بليل أو نهار .

وعند الشافعى ، يجب الضمان ليلا لا نهاراً لما فى السنن : من أن ناقة البراء دخلت حائط رجل فأفسدته ، فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال بحفظها بالنهار ، وعلى أهل المواشى بحفظها بالليل .

وأجيب بأن فى الحديث اضطراباً وفى رجال سنده كلام مع أنه يجوز أن يكون البراء أرسلها ، كما يجوز فى هذه القصة أن يكون كذلك فلا دليل فيه[1] .

هكذا روى لنا الألوسى الخلاف فى المسألة ورجح رأى القائلين بأن حكم النبيين عليهما السلام باجتهاد وترجيحه ترجيح فى محله .

فاجتهاد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لم يقم على استحالته دليل من العقل أو النقل فهو جائز ، ومادام المقام يتحمله فلا مانع من القول به ، بل إن ماذكره من أدلة تؤيد القول بأن الحكم كان بالاجتهاد وبخاصة

---

(١) الألوسى ص ٦٩ ج ١٧

أنهم يكادون يجمعون على أن عمر سليمان عليه السلام وقت الواقعة كان بين الإحدى عشرة سنة وهو أكثر الأقوال وبين الثالث عشرة.

وأياً ماكان سنه من بين هذين التقديرين فهو لم يبلغ الحلم وهو سن لم يعهد أن تأتى النبوة فيه، كما هو مبين فى علم التوحيد.

وعلى ذلك ماداموا قد أجمعوا على ذلك السن الصغير لسليمان عليه السلام وقت الحكم فلامناص من القول بأن ذلك عن اجتهاد.

ولقد حكى الآلوسى فى ثنايا كلامه قولا آخر فى صيغة تنبىء عن الضعف ذلكم القول هو أن داود عليه السلام لم يكن قد بت الأمر حينما حكم سليمان، وبذلك لايعترض عليه بأن الاجتهاد لاينقض بالاجتهاد وأقول: ربما كان هذا الرأى أولى بالقبول، بل ربما كان ظاهر الآية معه، فلقد قال الله تعالى:

(وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث).

فأتى بلفظ (يحكمان) على صيغة المضارع، وحينما يتعرض لهذه الكلمة المفسرون، فإنهم يقولون إنها بمعنى (حكم) فيتجوزون فى اللفظ وبناء على ذلك المجاز كان ماكان من اختلافهم فى كون الحكم منشؤه الوحى أو الاجتهاد، لأنهم أسسوا كلامهم على أن كلا من داود وسليمان عليهما السلام كانا قد بتا الحكم وفرغا منه.

ولو أبقينا المضارع على ماهو عليه من إفادته التجدد والحدوث لأمكن أن نرى ذلك الحكم كان محل الدراسة والبحث فمازال الوالد مع ولده يدرسان، ولئن كان سليمان عليه السلام قد أصاب الصواب فذلك بتفهيم الله كما نطقت الآية، ولايلزم من ذلك الفهم تعارض بين الحكمين، بل هو حكم واحد أظهره الله على لسان سليمان عليه السلام وارتضاه داود عليه السلام أيضاً لما رأى فيه من الحكمة والصواب.

ولا يصح أن يعترض على ذلك بالفهم بأن مابين فى القصة يدل على أن داود عليه السلام قد حكم أولا ثم خرج الرجلان بعد ذلك فمرا على سليمان عليه السلام ، فالتثبت فى أمثال تلك الروايات غير وارد ، كما أنها لم ترفع عن طريق صحيح إلى النبى ﷺ وإنما قال (روى) وهكذا من العبارات التى لا تفيد الجزم بكل ألفاظها .

كما أن الإمام النسفى فى تفسيره ذكر بعد أن حكى الأقوال الكثيرة فى هذا الموضوع ذكر رأياً جديراً بالنظر وحرياً بالتأمل .

• يقول : قال مجاهد (كان هذا صلحاً ، وما فعله داود كان حكما . والصلح خير) اهـ[1] .

هذا فهم فهمته فى الآية الكريمة فإن صادف الصواب فذلك من فضل الله ، وإن قام دليل على بطلانه ونقضه فإنى مع الدليل ولعل فيما قاله النسفى إذا جاز القبول مايرفع الخلاف فى هذه المسألة .

ولقد تكفل الألوسى ببيان حكم مثل هذه القضية فى شرعنا وقال إنه عند الإمام أبى حنيفة لا ضمان إذا لم يكن مع الحيوان سائق أو قائد لا ليلا ولا نهاراً .

أما عند الشافعى فعليه الضمان ليلا ولا يضمن نهاراً ، ثم ذكر دليل كل من المذهبين مع مناقشة أرى أن تكون فى كتب الفقه .

قوله تعالى :

(وكلا آتينا حكما وعلماً) .

لقد انتهت قصة بما لها وما عليها ، انتهت بقوله سبحانه (ففهمناها

---

(١) ص ٢٦٧ ج ٢ على هامش الخازن .

سليمان) فلا عود بعد ذلك للمناقشة فى أى الحكمين هو الصواب . لكنه ما تزال بعض الأنفس تتساءل على الرغم من البت السابق . فلا عجب بعد ذلك أن يأتى الله سبحانه وتعالى بالقول الفصل فى حق كلا النبيين حتى لا يدع بعد ذلك مجالا لمن يسأل ،سواء أحسنت نيته عند السؤال أم لا .

فقال جل وعلا .

(وكلا آتينا حكما وعلما) .

أى وكل من سليمان وداود عليهما السلام قد أوتى من الحكم والعلم الشيء العظيم والقدر الكثير .

كما يستفاد ذلك لك من التنكير . فهو تنكير للتعظيم . فإذا قال قوم إن الحكمين كانا باجتهاد . فلقد كان حظهما من ذلك الاجتهاد وفيرا . ولئن ذهب آخرون) .

إلى أن الحكمين كانا بالوحى ، فحظ داود وسليمان عليهما السلام منه أيضا كبير ، فالوحى مصدره الله سبحانة وتعالى بكل شيء ، وعلى هذا فداود وسليمان قد مدحهما الله تعالى بالعلم والحكمة ومن العلم الاجتهاد بل إن الاجتهاد إنما هو للخاصة من العلماء ، فكل مجتهد عالم وليس كل عالم مجتهدا .

كما أنه يمكن أن نفهم من تلك الفقرة من الآية الشريفة أن خطأ المجتهد لا يقدح فى كونه مجتهدا .

فعلى الراجح من الأقوال كما سبق فإن الحكم فى القضية بالاجتهاد . ولقد جاء إجتهاد سليمان عليه السلام مخالفا لاجتهاد أبيه .

كما أشار الله بقوله جل وعلا (ففهمناها سليمان) لكن ذلك لم يقدح فى علم داود وفهمه بل قرن مع سليمان فى عبارة المدح والثناء ، فكانا شريكين ذلك الفضل .

ولقد تأول البعض عدم خطأ داود عليه السلام فى المسألة . بأن ماخص به سليمان من الفهم إنما كان مزية له وفضيلة و، وفضيلته تعود إلى داود عليه السلام .

إذ أن سليمان أبنه وفضيلة الابن تعود إلى الأب ، والوالد يسره زيادة ولده عليه .

كما ذهب آخرون إلى مامدح الله به داود من الحكم والعلم ثابت له فى غير هذه النازلة أما هذه فلقد كان فيها مع سليمان عليه السلام ، بقيت بعد ذلك مسألة متفرعة عن الكلام عن الاجتهاد واختلاف الحكم فى فى المسألة الواحدة تبعا لاختلاف المجتهدين .

فهل كل مجتهد أصاب الحق أولا ؟ وإنما هو معذور إن لم يصبه ، خلاف طويل بين علماء الكلام والأصول .

فمنهم من يرى أن كل مجتهد قد أستكمل شروط الاجتهاد قد أصاب عين الحق فى حكمه ، مادام أنه لم يوجد قاطع فى المسالة .

ومنهم من يرى أن الحق قد أصابه أحد المجتهدين فقط .

وأن الباقين وإن لم يوافقوا الحق فإنهم معذورون .

وأترك تفاصيل مثل هـذه المسائل للمهتمين بها من علماء الكلام وأصول الفقه .